

مِصْرُ لِيَدِيَا الْمَرْكَبِيِّ

عنوان البرقى : مصرليبيا - طرابلس - Libya No. 1103 بـ .

الإشاري : (ارمـن / 804)

رسالة دورية رقم ١٢٣ (٢٠١٧/٨٢)
التاريخ : ٢٩ شهر رجب ١٤٣٨هـ.
المؤلف : ٢٦ أبريل ٢٠١٧م ...

السادة / المدرب العامين للمصارف
السادة / رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف
السيدي / المدير العام - المصرف الليبي الخارجي
بعد التحية ...

تأسِيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، وتعديله، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف، وفقاً لأحكام القانون.

وبالإشارة إلى المنشور ا.ر.م.ن رقم (2017/2)، الصادر بتاريخ 01/02/2017م، بشأن الضوابط المنظمة لاستعمال النقد الأجنبي لأغراض فتح الاعتمادات المستددة، البند ثانياً شروط فتح الاعتمادات المستددة الفقرة (4) تقدم شهادة تفتيش ومعاينة صادرة عن إحدى شركات التفتيش الدولية المذكورة بالمنشور.

وبالإشارة إلى الاجتماعات التي تمت مع إدارة التفتيش وحماية المستهلك بديوان وزارة الاقتصاد ، والاتحاد الليبي لشركات التفتيش والجهات ذات الاختصاص، بشأن امكانية الموافقة لشركات التفتيش على تقديم شهادة تفتيش ومعاينة للشركات المتحصلة على موافقات بفتح اعتمادات مستدية لتوريد البضائع، مع تحمل إدارة التفتيش وحماية المستهلك بديوان وزارة الاقتصاد والاتحاد الليبي لشركات التفتيش والجهات ذات الاختصاص المنصوصة تحتهم المسئولية القانونية في حالة اثبات تقصير أو مخالفات أو تجاوزات وفقاً للتعمليات الواردة في المنشور المذكور أعلاه.

نفي لكم بأنه يمكنكم التعامل مع شركات التفتيش المنصوصية تحت الاتحاد الليبي لشركات التفتيش والشركات المسجلة بإدارة التفتيش وحماية المستهلك بوزارة الاقتصاد والجهات ذات الاختصاص، والتي لها القدرة على إجراء تفتيش ومعاينة دولية للبضائع التي سيتم توريدها للسوق المحلي، وذلك وفق الضوابط التالية:-

1. تحمل المصادر المسؤولية التامة عند اختيارها لشركات التفتيش، وأن يتم التنصي من جهات الاختصاص عن سمعة الشركة واجراءات تأسيسها وخبرتها في مجال التفتيش والمعاينة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....

د. مختار الهادي الطويل
مدير إدارة الرقابة على المصارف وال النقد